وهو اشتغاله اول النهار باعمال يوم النحر ويلزمهم المبيت بمزدلفة
تلك الليلة مع انها ليست ليلة النحر ويأتون برمي ايام التشريق
والضحايا على حساب وقوفهم ويذبحون الهدايا وان كنا نعلم
انقضاء ايام التشريق حقيقة وان اليوم الاخير هو الرابع عشر
وهو ليس بوقت لشيء من ذلك ويجوز لهم النفر في العيد قال
الاسنوي في الخادم حيث ذكروا ان في كل مما ذكر نظر يتضح كلامهم وهو
ان هذا الوقوف الواقع في العاشر اذا قضا فيلزم منه القول
بايقاع الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا
للعاشر منزلته للعذر قال نعم صلاة العيد والضحايا البيت
من الاعمال المختصة بالحج فيكون القياس فيها العمل بقضية الهلال
الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك مما لا
يختص بالحاج ثم قال هذا ما ظهر لي الان في هذه المسايل ولعل
تزداد منها علما وساق كلامهم الداريمي وقال هذا انظر الى اعتبار
ما في نفس الامر وحاصل ما ذكره اعتماد امتداد الوقوف الى فجر
الحادي عشر وتوقف الرمي على انقضاء ليلته وامتداد وقته
كالهدايا والضحايا الى اخر الرابع عشر وعدم جواز النفر في ثاني العيد
وقد تردد الزركشي في كل من ذلك ما عدا الاخير وفي الخادم سبق
في صلاة العيد انهم لو شهد وا بعد الزوال بالرؤية الليلة الماضية
لم يقبل ويصلي العيد من الغد اذ هذا يعني بان شهدوا
بعد الغروب العاشر من ذي الحجة حلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى
وهو غير ظاهر بناء على امتداد الوقوف الى فجر ليلة الحادي عشر

فيما

فيما لو غلطوا فوقفوا العاشر كما تقدم فالوجه ما اقتضاه كلام الرافعي
اذ لا يلزم من القبول قبول القوف مطلقا اداء او ذكر الغزالي في الاحيا
انه اذا امكنه الوقوف في اليوم الثامن من ساعة عند امكان الغلط في
الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات والتخلص من الافتراء فات
لكن رده الزعفراني بانه لا جناح في الخطا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يؤثر
في اجزاء الحج شرعا فلا وجه للندب الى ما هذا سبيله ولم يتعبد به
النبي واستحسنه الاذرعي هذا كله اذا وقع الغلط لجميع الحجيج وكانوا
على العادة فان قلوا وجاءت شرذمة يوم النحر فظنوا انه يوم عرفة
وان الناس قد افاضوا لم يجزهم الوقوف مطلقا ولو في العاشر غلطا
لكن لم يبن الغلط الا لشرذمة منهم بحيث لم يثبت عند الباقي
فهل يجزي وقوف الشرذمة لعموم الغلط في الواقع او لا لانه غير هم
لا قضا عليهم وهل يلزم عموم المشقة وهو المعتبر في الاجزا فيه
نظر والاقرب الثاني فليتامل فرع حكى النووي في الايضاح
خلافا للعلما في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان
وان منهم من استحسنه ومنهم من كرهه ومنهم من جعله من البدع
ولم يذكر عن خصوص مذهبنا شيا من ذلك ثم قال ولا شك ان
من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الى غيرها والثالث الطواف بالبيت وله شروط وسنن فاما
شروطه فثمانية الاول ستر العورة وسبق بيانها في شروط الصلاة والثاني الطهارة
عن الحدث والنجس في بدنه وملبوسه ومكانه الذي يطاوه في مشيه
منه في حق الصبي ولو غير مميز على ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)